الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل الفقرة أولاً من المادة التاسعة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ المتعلقة بضم الخدمات

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي إلى تعديل الفقرة أولاً من المادة التاسعة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت في: ٢٠٠٥/٩/٥

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل الفقرة (أولاً) من المادة التاسعة
من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥

المادة الأولى:

تُعدل الفقرة (أولاً) من المادة التاسعة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ لتصبح على الشكل الآتي:

أولاً: مع مراعاة أحكام وأنظمة الموظفين، يحق للموظف الذي عيّن أو يعيّن في الملاكات الدائمة الخاضعة لنظام التقاعد، ضمّ خدماته السابقة لهذا التعيين في الادارات العامة أو في الجامعة اللبنانية أو مجلس النواب أو تعاونية موظفي الدولة، مهما كان نوعها: دائمة أو موقتة أو تعاقدية أو يومية أو بالتعامل، إلى خدماته اللاحقة في هذه الملاكات ضمن الشروط الآتية:

١- أن يكون في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون أو بعد هذا التاريخ.

٢- أن يكون قد سبق وعُيّن وفقاً للأصول، قبل التعيين في الملاك الدائم، في إحدى الادارات العامة أو الجامعة اللبنانية أو مجلس النواب أو تعاونية موظفي الدولة.

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في:

الأسباب الموجبة

حيث أن القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ قضى بإخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة وقد نصّ في مادته الأولى على ما يلي:

«يستفيد الموظفون الدائمون في تعاونية موظفي الدولة عند انتهاء خدماتهم من الحق في المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف وفقاً للشروط ذاتها المطبقة على الموظفين الدائمين في الإدارات العامة،...»

وحيث أن المادة التاسعة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ قد نصت على أنه:

«يحق للموظف الذي عيّن أو يعيّن في الملاكات الدائمة الخاضعة لنظام التقاعد، ضم خدماته السابقة لهذا التعيين في الادارات العامة أو في الجامعة اللبنانية أو مجلس النواب، مهما كان نوعها: مؤقتة أو تعاقدية أو يومية أو بالتعامل، إلى خدماته اللاحقة في هذه الملاكات...»

وحيث أن موظفي التعاونية، ونتيجة لصدور القانون رقم ٢٠١٤/٢٥٦ المذكور أعلاه باتوا يتمتعون بحق اختيار المعاش التقاعدي على أن يسددوا فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة نتيجة إعادة احتسابها وفقاً للنسب ذاتها المطبّقة على الموظف الدائم في الإدارات العامة،

وحيث أن عدداً من الموظفين السابقين في تعاونية موظفي الدولة قد تمّ تعيينهم في الملاكات الدائمة الخاضعة لشرعة التقاعد.

وحيث أنه، واستناداً إلى مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات المكرّس في المادة (٧) من الدستور اللبناني، وتحقيقاً لمبدأي الانصاف والعدالة، يقتضي المساواة بين الموظفين السابقين في التعاونية الذين عينوا في الملاكات الدائمة الخاضعة لشرعة التقاعد وزملائهم الحاليين في تعاونية موظفي الدولة، لجهة أحقيتهم بالاستفادة من ضم خدماتهم السابقة في التعاونية أسوة بزملائهم وبموظفي ومستخدمي بقية الادارات والمؤسسات المذكورة في المادة التاسعة من القانون رقم ٩٨/٧١٧، فمن الجائر أن يكون للموظف الذي استمر بالعمل في التعاونية أفضلية في الحقوق التقاعدية على الموظف الذي انتقل إلى إدارة عامة قبل صدور القانون رقم ٢٠١٤/٢٥٦ وحُرم من ضم خدماته.

وحيث أنه لا يترتب كلفة مالية آنية على الخزينة، فضلاً عن أن هذه الكلفة عند ترتبها ستكون بعد الإحالة على التقاعد ولن تتعدى فروقات بسيطة، بالإضافة إلى أن عدد المستفيدين سيكون محدوداً جداً.

لذلك.

كان لا بد من تعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ لتشمل ضم خدمات موظفي تعاونية موظفي الدولة الذين عيّنوا أو يعينوا في الملاكات الدائمة الخاضعة لنظام التقاعد.

ويأمل النواب الموقعون على هذا الاقتراح من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت فيه:

جدول مقارنة

النص الحالي	النص المقترح
المادة ٩: ضم الخدمات	المادة ٩: ضم الخدمات تُعدّل الفقرة (أولاً) من المادة التاسعة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ لتصبح على الشكل الآتي:
اولا :مع مراعاة احكام وانظمة الموظفين، يحق للموظف الذي عين او يعين في الملاكات الدائمة الخاضعة لنظام التقاعد، ضم خدماته السابقة لهذا التعيين في الادارات العامة او في الجامعة اللبنانية او مجلس النواب، مهما كان نوعها: مؤقتة أو تعاقدية أو يومية، أو بالتعامل الى خدماته اللاحقة في هذه الملاكات ضمن الشروط الآتية:	أولاً: مع مراعاة أحكام وأنظمة الموظفين، يحق للموظف الذي عيّن أو يعيّن في الملاكات الدائمة الخاضعة لنظام التقاعد، ضمّ خدماته السابقة لهذا التعيين في الادارات العامة أو في الجامعة اللبنانية أو مجلس النواب **أو تعاونية موظفي الدولة**، مهما كان نوعها: **دائمة** أو موقتة أو تعاقدية أو يومية أو بالتعامل، إلى خدماته اللاحقة في هذه الملاكات ضمن الشروط الآتية:
١- ان يكون في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون او بعد هذا التاريخ . ٢- ان يكون قد سبق وعين وفقا للأصول، قبل التعيين في الملاك الدائم، في احدى الادارات العامة او الجامعة اللبنانية او مجلس النواب .	١- أن يكون في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون أو بعد هذا التاريخ. ٢- أن يكون قد سبق وعُيّن وفقاً للأصول، قبل التعيين في الملاك الدائم، في إحدى الادارات العامة أو الجامعة اللبنانية أو مجلس النواب **أو تعاونية موظفي الدولة.**